

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي

جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة للمساهمة في تنفيذ

مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم في مدينة الجيزة

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة للمساهمة في تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم في مدينة الجيزة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٩٨ م )

**حسني مبارك**

القاهرة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٧

**صاحب السعادة السيد / تاكيسى اوهارا**

**سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان**

**لدى جمهورية مصر العربية**

**القاهرة**

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

"أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى قمت مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين . وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم فى مدينة الجيزة (المشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليون وتسعمائة وخمسة وتسعين مليون ين (١,٩٩٥,٠٠,٠٠٠ ين) ، (وال المشار إليها فيما يلى بـ "المنحة" ) .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩٨ ، إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم الملحمة حتى بليون وتسعمائة وخمسين مليون ين (١,٩٥٨,٠٠٠,٠٠٠ ين) بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإنشاء مرافق إمداد المياه لخوض توزيع المياه رقم (١) بمنطقة جنوب الهرم (المشار إليها فيما بعد بـ "المرافق").

(ب) المواد الضرورية لتنفيذ المشروع والخدمات الضرورية للحصول عليها ، و  
(ج) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) و(ب) أعلاه  
إلى موانئ في جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلي .

**الخدمات الازمة للتصميمات التفصيلية لانشاء مراقب امداد المياه لخوض توزيع المياه رقم (٢) بمنطقة جنوب الهرم .**

(٣) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى  
الحكومة ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع  
المذكورة في (أ) و(ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من دول أخرى  
غير اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ)  
و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من رعايا دول أخرى غير اليابان  
أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها عقوداً بالين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بآداً، مدفوعات بالين الياباني لتفعيل المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة «٤» ( والمشار إليها فيما يلى بـ « العقود التي تم إقرارها » ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها ( والمشار إليه فيما بعد بـ « البنك » ) .

(٢) يتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية ( ١ ) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية ( ١ ) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

٦ - (١) تنفذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) توفير الأرضيات الازمة لإقامة المرافق وإخلاء الواقع .

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقعا.

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنشأة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانیین بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .

(هـ) منع الرعایا اليابانیین الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم ويقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المرافق المنشآة والمنتجات المشتراء في نطاق المنشأة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصروفات الالزامية لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنشأة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنشأة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللاحمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الجهة ، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى».

كما أشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللاحمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها نفس الجهة ، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير الدولة للخطيط والتعاون الدولى

الأستاذ / ظافر سليم البشري

القاهرة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٧

**صاحب السعادة السيد / ظافر سليم البشري**

**وزير الدولة للخطيط والتعاون الدولي**

**جمهورية مصر العربية**

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثل حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين . وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة في تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم في مدينة الجيزة (المشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تشيد حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليون وتسعين ألفاً وخمسة وسبعين مليون ين (١,٩٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ين) ، (وال المشار إليها فيما يلى بـ "المنحة" ) .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩٨ ، إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٤ - (١) تستخدم المنحة حتى بليون وتسعمائة وثمانية وخمسين مليون ين (١,٩٥٨,٠٠,٠٠,٠٠) بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإنشاء مراقب إمداد المياه لخوض توزيع المياه رقم (١) بمنطقة جنوب الهرم (المشار إليها فيما بعد بـ "المراقب") .

(ب) المواد الضرورية لتنفيذ المشروع والخدمات الضرورية للحصول عليها ، و (ج) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) و(ب) أعلاه إلى موانئ في جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) تستخدم المنحة حتى سبعة وثلاثين مليون ين (٣٧,٠٠,٠٠,٠٠) بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء خدمات الرعايا اليابانيين المدرجة أدناه :

الخدمات الازمة لل تصميمات التفصيلية لإنشاء مراقب إمداد المياه لخوض توزيع المياه رقم (٢) بمنطقة جنوب الهرم .

(٣) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) و(ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها عقوداً بالين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتفطية المستحقات المرتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة «٤» ( والمشار إليها فيما يلى بـ « العقود التي تم إقرارها » ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها ( والمشار إليه فيما بعد بـ « البنك » ) .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية ( ١ ) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية ( ١ ) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير الأرضي اللازم لإقامة المرافق وإخلاء الواقع .

- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموق .
- (ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .
- (د) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .
- (هـ) منح الرعایا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقاءهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد العمل بها في جمهورية مصر العربية .
- (و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المرافق المنشآة والمنتجات المشتراء في نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصروفات الالزمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .
- (٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .
- ٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الجدية ، وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

**تاكيشى أوهارا**

سفير فوق العادة ومبفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ،  
بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان ،  
بخصوص منحة للمساهمة في تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب الهرم  
شى مدينة الجيزة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ :

قرر :

(مسادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
واليابان بخصوص منحة للمساهمة في تنفيذ مشروع تحسين مياه الشرب بمنطقة جنوب  
الهرم فى مدينة الجيزة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ :

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٤/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١

وزير الخارجية

عمرو موسى